وبيع كذا ان اشترط على غيابه مدة وحلف ومن غاب عن عالم وله حيث
حضر حق الحاضر وان اسقط لكذب في الثمن او المشترى بالفتح او الكسر
لم تسقط وحلف [illegible] وهي للصغير متى يشتد ان اسقط
وهو بلا نظر والاب والوصي يجوز ان على النظر للحاكم لكن [illegible]
والشفيع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم [illegible]
او حصص والقاء ومحجور اخر وهي على الانصباء بيوم القيام على الارجح
وترك للشريك اشترى حصته من الشفعة فان كان مقدما فيها [illegible]
[illegible]
بالشفعة [illegible] ولا يطالب بها قبل
الشراء وان اسقطها حينئذ لغو بل بعده فيوقفه الحاكم وان قال اخذت
لزمه ثم ان لم يأت بالثمن باع الحاكم من ماله [illegible] بالنظر فيما
[illegible] ولم احضر ومنها الرجوع ان لم يسلم [illegible] بان ابى او سكت وان قال
اخذ او اخذ [illegible] اجل ثلاثة ايام للنقد الا ان يستعجل
المشتري فيعجل [illegible] سقطت ان اراد المشتري كان فان
[illegible] وانما يعتبر الاخذ بعد معرفة
الثمن [illegible] ولم تنقض كوقف وهبة وعتق وعبيد [illegible]
[illegible] والثمن للموهوب ان علم الواهب الشفعة الا ان دخل على ذلك لا ان
وهب داراً استحق بعضها [illegible] الباقية بالشفعة والثمن
[illegible] او ودع ثمرا واشهاد
على اخذه [illegible] المشتري خلافا لابن عبد السلام وان اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص بان كان في اماكن او البائع او المشتري
والا اخذ الكل او ترك كان اسقط بعض الشفعاء او غاب لا ان يتبعض
الصفقة [illegible] على المشتري وان اخذ الحاضر الكل فاسهم من بات [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] واسهم الحاضر وعهدة الجميع على المشتري
[illegible] وقيل للثاني ان يرجع على الاول كان قابل [illegible]
[illegible] ان العهدة على المشتري [illegible]

الا ان يسلم الشفيع

الا ان يسلم الشفيع للمشتري قبل الافالة فيأخذ وعهدته من البائع ومنها اذا
اختلف الثمن في الافالة [illegible] البيع وقدم المشارك في السهم وان كفت
[illegible] وان السدس [illegible] والاخت [illegible] احد اخيه لابيه
الشقيقة خلافا لاشهب ثم الوارث وان عاصبا على الارجح ثم الاجنبي [illegible]
[illegible] وان مات عن بنات [illegible] احدهم عن بنات [illegible]
البنات [illegible] نصيبها لم تدخل العالات عليهن لا [illegible]
الثاني بل عكسه لانهن يأخذن بالرابعة عن امهن [illegible] على علاته
[illegible] مع بنيه [illegible] ووارث على موصى له [illegible] البيع
نقض ما بعده [illegible] يأخذ به [illegible]
[illegible] لا ان اخذ الثمن والعهدة وان [illegible] البياعات
في الاجر هو الغ [illegible] يأخذ به والغلة للمشتري للقيام بالشفعة والثمن عليه
وليس للشفيع على المبتاع [illegible] في الاصل [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] وجبت او بعد وهو للمشتري [illegible]
بالقسم من الاصل [illegible] والسابق للمشتري [illegible] والثمن [illegible]
نقص [illegible] او صلاح الا لعيب [illegible] وان هدم وبنى [illegible]
الشفعة بالهدم والبناء [illegible] اما [illegible] غير معوض [illegible]
[illegible] حتى لا يكون [illegible] المعوض [illegible]
[illegible] المعوض [illegible] الشفعة [illegible] من غير المشتري
والعوض [illegible] الثمن او المشتري [illegible]
او اشترى الدار [illegible] بعد الهدم والبناء [illegible]
[illegible] وللشفيع النقض
وان [illegible] عن الشفيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا [illegible] وغيره خلافا [illegible]
الا [illegible] والعرض
[illegible] على [illegible] والعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)